المشوق لفهم القرآن الكريم 7

الجزء الأول

أحكام القرآن

(في سؤال وجواب)

الشيخُ أَحمَدُ الجَوهَرِيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام القرآن الكريم (الجزء الأول)

١) في القرآن خمس سور بدأت بالحمد: "الفاتحة والأنعام والكهف وسبأ وفاطر"، ولو حلف إنسان ليحمدنَّ الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجلِّ التحاميد، فطريقه في برِّ يمينه أن يقول:

- الحمد لله رب العالمين.
- الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون.
- الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا.
- الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير.
- الحمد لله فاطر السماوات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع..

٢) أركان الإسلام خمسة: الشهادتان والصلاة والزكاة والصوم والحج، وقد ذكرت الزكاة في القرآن في مواضع كثيرة، منها ستة وعشرون موضعًا مقترنة بالصلاة. ويؤخذ من قوله تعالى: {ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون} [البقرة: ٣]:

- الصلاة والنفقات الواجبة.
- الصلاة والنفقات المستحبة.
- الصلاة والنفقات المأمور بها.

٣) الناس ثلاثة: مؤمن ظاهرًا وباطنًا، وكافر ظاهرًا وباطنًا، وزنديق يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وفي الآية الكريمة: {ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين} [البقرة: ٨] بيان حكمه وأنه:

- يقتل ولا تقبل توبته.
- يستتاب؛ فإن تاب: لا يقتل، وإن لم يتب: يقتل.
- إن تاب قبل المقدرة عليه: لا يقتل، وإن قدر عليه قبل أن يتوب: يقتل.

٤) من مهام الإنسان العليا في الحياة: الحكم بين الخلق بمنهج الله العدل، قال تعالى: {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة}. فآدم خليفة من الله يخلفه في الحكم بالعدل بين خلقه هو ومن قام مقامه في طاعة الله. ومن هذا يؤخذ (..) التأمير على جماعة الناس.

- استحباب.
- وجوب.
- إباحة.

٥) سبق الجنُّ البشرَ إلى سكنى الأرض فأفسدوا فيها واقتتلوا، وكان هذا سبب سؤال الملائكة: {**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء**}. وفي هذه الآية: إرشاد الله عباده إلى الشورى، وهي في الولاية العامة: (..).

- جائزة.
- مستحبة.
- واجبة.

٦) منصب الإمامة منصب عظيم، ويجب فيمن يتولى أمر المسلمين أن يكون: مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، حرًّا، ذكرًا، عالمًا، عدلًا، يمتلك الكفاءة النفسية والجسمية للقيام بهذه المهمة، لا سيما الإمامة العظمى. وفي قصة آدم عليه السلام: دليل على اشتراط (..).

- العقل.
- الكفاءة النفسية والجسمية.
- العلم.

٧) أزال الشيطان آدم وحواء من الجنة بعدما وسوس لهما فاستجابا له، وكان من نتائج ذلك أن أهبطوا جميعًا إلى الأرض: آدم وزوجه وإبليس. وفي ذلك دليل على: عقوبة النفي وعقوبة السجن:

- مطلقة بلا مدة.
- إطلاقها مع ربطها برجوع المفسد عن فساده.
- مؤقتة بمدة.

٨) نهى الله آدم وحواء عن قرب الشجرة، فلما وسوس لهما إبليس واقتربا منها، عاقبهما الله تعالى، قال الله عز وجل: {**وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين * فأزلهما الشيطان عنها**}.

ويؤخذ من هذا:

- لا يجوز إنزال العقوبة شرعًا إلا على الفعل، ولا أثر لوجود النية والعزم والهم والقصد الجازم للفعل.
- لا يجوز إنزال العقوبة شرعًا إلا على الفعل، وإذا كان العزم لا يدفع إلا بالحبس: يجوز الحبس.
- يجوز إنزال العقوبة شرعًا بوجود النية والعزم والهم والقصد الجازم للفعل.

٩) أخرج آدم وزوجه مما كانا فيه من النعيم والرغد، وأهبطوا إلى دار التعب والنصب والمجاهدة. كما قال تعالى: {وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين}. وفي الآية دليل على أن كفاية المنفي والسجين في نفسه وأهله:

- على عائلته: يجب عليها أن تتكفل برزقه ورزق عياله من ورائه.
- على الدولة: يجب عليها أن تتكفل برزقه ورزق عياله من ورائه.
- على نفسه: ينفق عليه وعلى عياله من ماله.

١٠) أعلم الله تعالى الأبوين أنهم منتقلون من هذه الدار للدار التي خلقوا لها، وخلقت لهم، فهذه الحياة مؤقتة عارضة، وهي معبر يتزود منها للآخرة، فقال تعالى: {ومتاع إلى حين}. وفي هذا دليل على أن الأصل في السجن والنفي شرعًا:

- جواز وقوعه بلا حد.
- منع وقوعه بلا حد.

١١) الوقف من الصدقات العظيمة التي يشهد لها حديث النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية..»، وإذا أوقف على الذرية: دخل في الوقف جميع الأولاد ذكورًا وإناثًا وما تفرّع منهم، وتدل آية: {يا بني إسرائيل..} أنه لو أوقف على الأولاد يدخل فيه:

- الذكور والإناث.

- أولاد الأولاد.
- الذكور دون الإناث.

١٢) الصلاة: أركان كالفاتحة، وسنن كالتشهد الأول، وهيئات كرفع اليدين، فالركن تتوقف عليه صحة الصلاة ومن نسيه يأتي به ويسجد للسهو، والسنة لا يأتي بها ويسجد للسهو، والهيئة لا يأتي بها ولا يسجد للسهو. وقوله تعالى: {واركعوا مع الراكعين} يدل على أن الركوع:

- هيئة.
- سنة.
- ركن.

١٣) الصلاة: فرض عين مثل: الصبح، وفرض كفاية مثل: الجنازة، ونفل مثل: الضحى. وفي هذه الآية: {واستعينوا بالصبر والصلاة}:

- وجوب الصلاة عند المصيبة.
- استحباب الصلاة عند المصيبة.

١٤) حق الضيف في الإسلام عظيم، وفي الحديث: «.. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه..»، وإكرامه يكون بطلاقة الوجه وحسن اللقاء وطيب الكلام والإطعام ونحو ذلك. وتدل الآية: {وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا..} على:

- أن الضيف لا يملك ما قدم له وأنه لن يتصرف فيه إلا بإذن.
- أن الضيف يملك ما قدم له وأنه يتصرف فيه ولو بلا إذن.

١٥) تنقسم العبادات إلى: قلبية مثل: الخوف والرجاء والمحبة، وعملية مثل: الركوع والسجود، وقولية مثل: الشهادتين والأذكار وتلاوة القرآن، وفي آية: {فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم} دليل على أنه:

- يستحب اتباع الأقوال المنصوص عليها وأن عدم تغييرها أولى.
- يتعين اتباع الأقوال المنصوص عليها وعدم جواز تغييرها.

١٦) يختلف الذبح عن النحر في أمور، منها: أن الذبح يكون في قصير الرقبة والنحر يكون في طويلها، ومنها: أن الذبح تلقى فيه البهيمة على جانبها الأيسر والنحر تكون فيه معقولة الرجل اليسرى قائمة على قوائمها الثلاث. وفي قصة البقرة إشارة إلى أن السنة في البقر هي:

- النحر.
- الذبح.
- النحر للكبير منها والذبح للصغير.

١٧) المسلم إذا أراد فعل شيء أو توقع حصوله في المستقبل يعلقه على مشيئة الله تعالى، وذلك على جهة التبرك والامتثال لتوجيه الله تعالى في كتابه وتوجيه رسوله ﷺ في سنته إلى ذلك. وفي قوله تعالى: {وإنا إن شاء الله لمهتدون} دليل على أن ذلك:

- واجب.
- مستحب.
- مباح.

١٨) السلم من أهم المعاملات الفقهية توظيفًا للثروة الاقتصادية في بلاد الإسلام بطريقة منتجة، وقد سمي بهذا الاسم؛ لما فيه من تقديم الثمن وتسليمه بمجلس العقد، وهو من رخص الشريعة العظيمة في بيع الشيء الغائب بالشروط المفصَّلة في الفقه. وفي قصة البقرة دليل على:

- أن حصر الحيوان بالوصف غير ممكن ومن هنا لا يجوز السلم فيه.
- أن حصر الحيوان بالوصف ممكن ومن هنا يجوز السلم فيه.

١٩) اختلف السلف ومن بعدهم في حكم أخذ الأجرة على أعمال الطاعات التي يتعدى نفعها، ومنها: كتابة القرآن، ومن أدلة بعضهم قوله تعالى: {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا..}، والآية تدل على:

- الإباحة.

- الحرمة.
- الكراهة.

٢٠) تدور حياة المسلم وسط مجموعة من العلاقات: علاقة بالله تعالى، وعلاقة بالنفس، وعلاقة بالخلق، ولهذا كله من التشريعات في دين الله تعالى ما يضبطه على أتم وجه. وفي قوله تعالى: {وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم} إشارة إلى نوع من هذه العقود وأمر بالوفاء به، وحكمه:

- مستحب.
- واجب.

٢١) قال رجل لزوجته: إن خرجت من الشقة وذهبت إلى بيت أبيك فأنت طالق، فخرجت من الشقة وذهبت إلى بيت أخيها، هل يقع الطلاق؟ استدل بعض الأئمة على الحكم الصواب في هذه المسألة بآية: {بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} وهو:

- يقع الطلاق.
- لا يقع الطلاق.

٢٢) الكبيرة: كل ذنب ختم بعذاب أو لعن أو عقوبة في الدنيا، والكبائر كثيرة، ورأسها سبعة: الشرك والسحر والقتل والتولي من الزحف والقذف وأكل الربا وأكل مال اليتيم. وتدل آية: {واتبعوا ما تتلوا الشياطين..} على أن من تعلَّم السحر أو عمل به:

- يكفر.
- لا يكفر.

٢٣) يذهب المالكية إلى تكفير الساحر مطلقًا؛ لما في السحر من التعظيم لغير الله تعالى ونسبة الكائنات والمقادير إلى غيره، هذا بالنسبة لحكمه وأما عقوبته فقد بينها قوله تعالى: {ولبئس ما شروا به أنفسهم}، وهي.

- السجن.
- القتل.
- النفي.

٢٤) المساجد نوعان: مساجد حِلٍّ ومساجد حَرم، ولها أحكامها، ويشترك النوعان في بعض الأحكام ويختلفان في البعض الآخر. وفي قوله تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} بيان هذا الحكم. وهو:

- يمنع الكافر من دخول المساجد كلها.

- يمنع الكافر من دخول المساجد الموجودة في منطقة الحرم ويجوز له دخول غيرها بإذن المسلمين.
- يمنع الكافر من دخول المساجد كلها ما عدا المسجد الحرام.

٢٥) الطهارة نوعان: حسِّية مثل: الوضوء، ومعنوية مثل: طهارة القلوب من الشرك والبدع والحسد. ومثل ذلك النجاسة فهي نوعان: حسية ومعنوية. وفي قوله تعالى: {أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين} دليل على أن للمسلم إخراج الكافر من المسجد إذا دخله لنجاسته وهي:

- نجاسة حسِّيَّة.
- نجاسة معنويَّة.

٢٦) الصلاة المأمور بها في الشريعة أقسام: فرض عين وفرض كفاية ونوافل، والنوافل أقسام: مؤقتة ومطلقة وذات سبب، ومن النوافل ما يسن فيها الجماعة ومنها ما لا يسن، ومنها المؤكدة وغير المؤكدة. وإلى فرض العين من الصلوات يشير قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة}، وهو:

- الصلوات الخمس والوتر.
- الصلوات الخمس.
- الصلوات الخمس والوتر والعيدين وصلاة الجنازة.

٢٧) شرع الإسلام الزكاة في ثمانية لثمانية؛ في الإبل والبقر والغنم والتجارة والمعدن والركاز والزروع والثمار، وهي للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. وقوله تعالى: {وآتوا الزكاة}:

- يختص بزكاة الأموال فحسب.
- يشمل زكاة الفطر وزكاة الأموال، فهما واجبتان.

٢٨) يأتي الأمر الإلهي بالإتيان بالصلاة بلفظ: {وأقيموا الصلاة}، وإقامتها: بتمام الركوع والسجود، وبالتلاوة والخشوع، وبالإقبال عليها فيها. وفي الصلاة أقوال كالفاتحة، وأفعال وتنقسم إلى قلبية كالنية، وعملية كالركوع، والترتيب فعل تقديرًا. والقيام في الصلاة ركن:

- في الفرائض وفي النوافل للقادر ولغير القادر.
- في الفرائض وفي النوافل للقادر فقط.
- في الفرائض على القادر فقط.

٢٩) يقوم عمود الإسلام على تعارف المسلمين وتآخيهم، وقد شرع الإسلام لتحقيق الوحدة شرائع عديدة، مثلما في الصلاة كما إليه الإشارة بقوله تعالى: {واركعوا مع الراكعين}: اجتماع يومي في الصلوات الخمس، وأسبوعي في الجمعة، وسنوي في العيدين، وأحكامها مختلفة المراتب:

- الجمعة فرض كفاية، والجماعة: فرض عين، والعيدان سنة مؤكدة.
- الجمعة فرض عين، والجماعة: فرض كفاية، والعيدان سنة مؤكدة.
- الجمعة فرض عين، والجماعة: سنة، والعيدان فرض كفاية.

٣٠) الحدود من قتل ورجم وجلد وقطع وغيرها زواجر عن الموبقات وجوابر لأصحاب تمحو عنهم السيئات، وفي الإسلام: حد الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف والحرابة والردة. وقد أشارت آية: {فاقتلوا أنفسكم} إلى حد، ويؤخذ منها أن حد القصاص:

- يجوز أن يقيمه الناس فيما بينهم عند تحقق العدل وذلك بأمر الإمام ومباشرة صاحب الحق: يقتل قاتل وليِّه.
- لا يجوز أن يقيمه الناس فيما بينهم وإن تحقق العدل وأذن بذلك الإمام.

٣١) السجود في القرآن: سجود اختيار وسجود تسخير، والسجود مشروع في الصلاة وفي غيرها، والسجود منه فرض ومنه سنة، والسجود منه مكرَّر يفعل مرتين ومنه فرد يفعل مرة واحدة. والسجود المذكور في قوله تعالى: {وادخلوا الباب سجدًا وقولوا حطَّة} هو سجود:

- سجود شكر، وهو يكرَّر: سجدتان.
- سجود شكر، لا يكرَّر، سجدة واحدة.

٣٢) كانت يهود في المدينة، وقد جرت بينهم وبين رسول الله ﷺ حوادث، فيها: عهود وحروب، ومحاورات ومعاملات، وفي الآيات: {وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم.. ولا هم ينصرون} تنبيه على شيء من تناقضاتهم، وقد اشتملت على أحكام:

- القتل والظلم.
- النفي والسجن.
- القتل والنفي.

٣٣) قتل النفس كبيرة، وقد ذكرها القرآن والسنة عقب الإشراك بالله تعالى تنبيهًا على جرمها، وضيَّق الشرع المواطن التي يحل فيها القتل، وهي: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة، وغلّظ العقوبة لصاحبها، والصحيح أن القاتل عمدًا عدوانًا:

- له توبة إذا تاب وأناب واقتص منه أو عفي عنه.
- ليس له توبة وهو خالد مخلَّد في النار لا يخرج منها.

٣٤) النفي وهو: إخراج الإنسان من وطنه شديد، وهو عقوبة قاسية فإن بقاء الإنسان في أرضه حق مشروع له وتغريبه عنها سلب لهذا الحق منه، وقد دلت الآيات الكريمة: {وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم.. فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون} على أن هذه العقوبة:

- حق للدولة: ترجع إلى تقدير واليها، ويختارها من بين العقوبات الرادعة إذا كان فيها مصلحة أو دفع مفسدة.
- حق للشرع: لا تنزل بالمرء إلا بسبب شرعي يستوجبها بعد النظر في الأسباب والنتائج وتجعل آخر العقوبات.

٣٥) خطر العهود عظيم، وقد أولاها القرآن عناية كبيرة وفصَّلتها السنة تفصيلًا، وفي الآية: {أوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم..} الإشارة إلى أن المعاهدين في نقض العهد ثلاثة: من نقض العهد، ومن رفض نقضه، ومن سكت. وفيها دليل على أن الساكت:

- حكمه حكم الناقض.
- حكمه حكم الرافض.

٣٦) عاهد رسول الله ﷺ اليهود والمشركين، وكانت تلك منه ﷺ سياسة مناسبة لحال المسلمين يومئذ، فقد كانوا متراخين غير متمكنين فطلب لهم الأمن بهذا. وفي قوله تعالى: {أوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم..} دليل على أن من يعرف منه الخدعة وجرِّب عليه الكذب:

- يجوز إبرام العقود والعهود معه، للمصلحة، شريطة التشديد في شروطه.

- لا يجوز إبرام العقود والعهود معه ولو كان في ذلك مصلحة مهما كانت الشروط.

٣٧) استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، ويسقط في حالتين: في النافلة على الراحلة في السفر، وفي الحرب عند الالتحام بالعدو، وفي قوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} إشارة إلى أن من تحرى القبلة ثم صلى وتبين أنه أخطأ:

- صلاته باطلة.
- صلاته صحيحة.

٣٨) هذه ثلاثة: الدين وأصول الشرائع وفروعها، فالإسلام دين جميع الأنبياء، وأصول الشرائع يدل الاستقراء على أن جميعهم اتفقوا فيها، والفروع منها ما اتفق ومنها ما اختلف، وفي قوله تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات} إشارة إلى سنن الفطرة، وهي من:

- فروع الشرائع.
- أصول الشرائع.

٣٩) الحج والعمرة: واجبان مرة في العمر، وقد ورد في تفسير قوله تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهنَّ} أنها المناسك: الطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والإفاضة. وأعمال العمرة (..) أعمال الحج.

- نفسها.
- بعض.
- أكثر من.

٤٠) الرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته: من جهة النفقة عليهم ومن جهة تربيتهم، وذلك طريق له إلى رفعة الدرجات وتكثير الحسنات، وهذه الآية الكريمة: {قال ومن ذريتي} يؤخذ منها: (..) السعي في منافع الذرية والقرابة وسؤال ذلك مَن بيده ذلك.

- إباحة.
- وجوب.

٤١) أباحت الشريعة للمسلم أن يتزوج بالحرَّة، فإذا لم يستطع - ووجد في زمانه إماء - فله أن يتزوج بأمَة عفيفة، ومعلوم أن ولده من الحرة حر، وقد بينت الآية الكريمة: {وقالوا اتخذ الله ولدًا سبحانه بل له ما في السماوات والأرض كل له قانتون} أن ولده من الأمة:

- عبدٌ.
- حرٌّ.

٤٢) من شروط صحة الصلاة: استقبال الكعبة، القريب منها يستقبل عينها يقينًا، والبعيد عنها يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة معتمدًا على الأدلة الظنية إن لم يمكنه الدليل القطعي. وهذه الآية: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} تفيد سقوط ذلك الشرط في حق:

- من يصلي النوافل.
- من يصلي النوافل، في السفر، فوق الدابة.
- من يصلي النوافل، في السفر.

٤٣) حرَّم الله تعالى الظلم، وشدد النكير على الظالمين، وكذا رسوله ﷺ، ومن الآيات التي بيَّنت بعض ذلك قوله تعالى: {لا ينال عهدي الظالمين}، وهذا:

- حكم كوني.
- حكم شرعي.

٤٤) تتحقق الولاية في الشرع من وجهتين: ثبوت النص من الوحي بذلك، عامًّا مثل: «الأئمة من قريش»، أو خاصًّا مثل: ثبوت خلافة الصديق، والخاص رفع بانقطاع الوحي. أن يقهر إمام مسلم الناس على طاعته فيتولى الأمر بالقوة. وقد دلت الآية: {لا ينال عهدي الظالمين} على:

- أنه إذا ولي يطاع في المعروف دون المنكر.

- أنه لا يجوز تولية الظالم بالاختيار.

٤٥) لا يجوز أن يكون الظالم نبيًّا ولا خليفة نبي ولا قاضيًا ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين: من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبي ﷺ خبرًا، وفي الآية: {لا ينال عهدي الظالمين} أن شرط جميع من كان محل الائتمام به أمور الدين: العدالة والصلاح. فإن ولي ظالم.

- يطاع مطلقًا.
- يطاع في المعروف.
- لا يطاع ولو كان في المعروف.

٤٦) تصرّف ولاة أمور المسلمين منوط بالمصلحة، وتدل آية: {لا ينال عهدي الظالمين} أن الظالم لا يكون إمامًا. ومن ذلك: إمام الصلاة؛ من شرطه أن يكون صالحًا غير فاسق ولا ظالم، فلا يجوز لولاة الأمور أن ينصبوا للمسلمين إمامًا فاسقًا يصلي بهم.

فإن ولوها الفاسق كانت:

- الصلاة خلفه صحيحة بلا كراهة.
- الصلاة خلفه غير صحيحة.
- الصلاة خلفه صحيحة مع الكراهة.

٤٧) ما بعث الله تعالى نبيًّا بعد إبراهيم ﷺ إلا كان من ذريته؛ كرامة لما ابتلاه الله تبارك وتعالى بها فصدق، قال تعالى: {وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن} ومن ذلك مناسك الحج والعمرة. وقد بقيت المناسك في الناس بعده إلى وقتنا هذا، وكانت قريش قبل الإسلام:

- تؤدي أصولها دون بقية الشعائر.
- تؤديها مع تبديل وتغيير في الأصول وغيرها.
- تؤديها بلا تبديل أو تغير.

٤٨) التزام توريث الولايات - الخلافة والملك والإمارة وسائر أصناف الحكم والمصالح - من أظهر أسباب وجود الظلمة والمستبدين والجهلة. وفي قوله تعالى: {قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين} دليل على أن:

- إمامة الناس وقيادتهم يرثها الصالح دون الفاسد.
- إمامة الناس وقيادتهم لا تكون توريثًا لصالح وغيره.

٤٩) الحج والعمرة منهما ما هو: فرض عين، وفرض كفاية، ونوافل، والمتابعة بينهما: سنة، ثوابها جزيل، وفي قوله تعالى: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا} دليل لهذه المتابعة، وبالنسبة لمدة هذه المتابعة فإنها:

- محددة بكل أربع أو خمس سنوات مرة.

- غير محددة بمدة أو عدد.
- محددة بكل سنة مرة.

٥٠) الجملة إما خبر أو إنشاء، وقد يأتي الإنشاء في صورة الخبر، ومنه: {**وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنًا**}، فهنا خبر عن كون الحرم مأمنًا، والمقصود أمر الناس أن يؤمنوا من دخله؛ تأمينه من العدو، ومن حمل السلاح فيه.. إلخ. وهل تقام الحدود على مرتكبيها في الحرم؟

- نعم.
- لا.
- لا يقام عليه حد القتل ويقام عليه غيره.

٥١) كان إبراهيم ﷺ وهو يبني البيت يقف على حجر رغبة في رفع بنائه، وقد عرف الله تعالى له اجتهاده في ذلك فشرع الصلاة خلف هذا المقام منذ ذلك الحين، وفي آية: {**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**} دليل على اتخاذه موضعًا للصلاة على العموم وآكد ذلك:

- ركعتا الإحرام.
- ركعتا التحية.
- ركعتا الطواف.

٥٢) العهد في القرآن الكريم إذا عُدي بإلى كان معناه: الوصية، وإذا عدي بدونها كان معناه: عهد مؤكد بلزوم حتمية وقوعه، والأول: شرعي فيه طلب وتكليف، والآخر: قدري فيه بيان وتعريف. وفي قوله تعالى: {**وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي**}: وجوب تطهيره من:

- القاذورات الحسية: النجاسات وغيرها.
- القاذورات المعنوية: الشرك وغيره.
- القاذورات الحسية والمعنوية.

٥٣) الطواف بالبيت صلاة، والطواف منه: ركن مثل الإفاضة، وواجب مثل: الوداع، وتطوع مثل: القدوم، وفي قوله تعالى: {**أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**} دليل على مشروعية الطواف، وهل صلاة ركعتين أو طواف سبعة أشواط أفضل للداخل من أجل تحية البيت:

- الأفضل طواف سبعة أشواط.
- الطواف أفضل لمن جاء من الآفاق والصلاة أفضل لأهل مكة.
- الأفضل صلاة ركعتين.

٥٤) الاعتكاف هو: المكث في المسجد بنية ويشترط له الطهارة عن الحدث الأكبر، وهو مندوب، وفضله عظيم، ويحتسب الاعتكاف:

- بالبقاء فيه طائفًا أو مصليًا.
- بالبقاء فيه على أيِّ وجه.
- بالبقاء فيه جالسًا.

٥٥) أركان العمرة: إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير، ويزيد الحج عليها بـ: الوقوف بعرفة والترتيب بين معظم الأركان. وفي قوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} أن هذه الأعمال الثلاثة متعلقة بالبيت. ويدخل في المناسك منها:

- الطواف والصلاة.
- الطواف والاعتكاف.
- الطواف والاعتكاف والصلاة.

٥٦) للمساجد في الإسلام دور عظيم، ومن ثم أمر الشرع بالاعتناء بها وجعله تشريفًا للمعتنين، وفي قوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} بعض هذا، والأمر فيه بتطهير المساجد:

- خاص بالتطهير الواجب.
- شامل للتطهير الواجب والمستحب.

٥٧) المقيم بمكة المكرمة حرسها الله تعالى بين شرف وخطر، شرف تحصيل الأجور العظيمة بعبادة الله هناك، وخطر مواقعة المعاصي التي يزيد إثمها هناك، وفي قوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} دليل على جواز المجاورة، ومذهب الجمهور:

- جوازها.
- استحبابها.
- كراهتها.

٥٨) بناء المساجد قربة من أعظم القرب، وتطهيرها وتنزيهها كذلك، وعمارتها بالعبادة والصلاة والذكر والدعاء والقرآن وتنزيهها عن اللغو ورديء القول مثلهما، وكل هذا من رفعها ورفع شأنها. والمقصود في قوله تعالى: {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل}:

- البناء والتشييد.
- التطهير والتنزيه.
- إعمارها بالعبادات المختلفة.

٥٩) وقع الاختلاف في ميراث الإخوة مع الجد، هل يسقطون به كما يسقطون بالأب؟ وقد استدل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذه الآية: {أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت

إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك} على أنهم يسقطون.

وهو (..) لمذهب الجمهور.

- موافق
- مخالف.

الإجابات الصحيحة

١) الحمد لله رب العالمين: "لأنها فاتحة الكتاب وخاتمة دعوى أهل الجنة، قاله البلقيني، خلافا لما في الروضة وأصلها عن المتولي أن أجلَّها: الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده"

٢) الصلاة والنفقات المأمور بها

٣) يستتاب؛ فإن تاب: لا يقتل، وإن لم يتب: يقتل: "لأنه تعالى أخبر عنهم بذلك ولم يأمر بقتلهم، ومعلوم أن نزول هذه الآيات بعد فرض القتال"

٤) وجوب: "لأن تخالف البشر مجردا علامة فسادهم"

٥) واجبة: "واختلف العلماء في التأمير في السفر؛ فقيل: واجب، وقيل: مستحب، ولا ريب أن المسافرين إذا كانوا كثرة كان التأمير أوجب وآكد"

٦) العلم

٧) إطلاقها مع ربطها برجوع المفسد عن فساده: "ففي الآية: - جواز تأديب الإنسان عند ارتكابه جرمًا بنفيه. - وجواز تعليق رجوعه إلى حقه باهتدائه وعودته إلى رشده"

٨) لا يجوز إنزال العقوبة شرعًا إلا على الفعل، وإذا كان العزم لا يدفع إلا بالحبس: يجوز الحبس

٩) على الدولة: يجب عليها أن تتكفل برزقه ورزق عياله من ورائه: "فالله تعالى أهبطهما وتكفل بالمستقر: السكن، والمتاع: ما يحتاجانه من مأكل ومشرب وملبس"

١٠) منع وقوعه بلا حد: "لابد في السجن من ضبط مدة يعرف الجاني أقصاها، ويعرف ورثته وزوجه ومن له حق عليه من أهل العقود والمنافع ذلك"

١١) أولاد الأولاد

١٢) ركن

١٣) استحباب الصلاة عند المصيبة

١٤) أن الضيف لا يملك ما قدم له وأنه لن يتصرف فيه إلا بإذن

١٥) يتعين اتباع الأقوال المنصوص عليها وعدم جواز تغييرها: "وذلك فيما ورد فيه التوقيف من الأذكار والأقوال"

١٦) الذبح

١٧) مستحب: "فإن فيها الإرشاد إلى الاستثناء في الأمور"

١٨) أن حصر الحيوان بالوصف ممكن ومن هنا يجوز السلم فيه: "ويدل على الجواز أن النبي ﷺ استسلف بكرا من رجل وقضاه جملا خيارا رباعيا؛ فدل هذا على أن الحيوان ينضبط وصفه"

١٩) الكراهة

٢٠) واجب

٢١) لا يقع الطلاق: "المعلق على شرطين لا يتنجز بأحدهما"

٢٢) يكفر: "اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد إباحة السحر، واختلفوا في تكفير من تعلمه أو عمله والجمهور على أنه لا يكفر بمجرد تعلم السحر وعمله ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ما هو مكفر"

٢٣) القتل: "أي باعوا أنفسهم للقتل بالسحر الذي فعلوه"

٢٤) يمنع الكافر من دخول المساجد الموجودة في منطقة الحرم ويجوز له دخول غيرها بإذن المسلمين

٢٥) نجاسة معنويَّة

٢٦) الصلوات الخمس

٢٧) يشمل زكاة الفطر وزكاة الأموال، فهما واجبتان

٢٨) في الفرائض على القادر فقط

٢٩) الجمعة فرض عين، والجماعة: فرض كفاية، والعيدان سنة مؤكدة

٣٠) يجوز أن يقيمه الناس فيما بينهم عند تحقق العدل وذلك بأمر الإمام ومباشرة صاحب الحق: يقتل قاتل وليِّه

٣١) سجود شكر، لا يكرَّر، سجدة واحدة

٣٢) القتل والنفي

٣٣) له توبة إذا تاب وأناب واقتص منه أو عفي عنه

٣٤) حق للشرع: لا تنزل بالمرء إلا بسبب شرعي يستوجبها بعد النظر في الأسباب والنتائج وتجعل آخر العقوبات

٣٥) حكمه حكم الناقض

٣٦) يجوز إبرام العقود والعهود معه، للمصلحة، شريطة التشديد في شروطه: "عاهد النبي ﷺ يهود وهو يعلم نقضهم"

٣٧) صلاته صحيحة

٣٨) فروع الشرائع

٣٩) بعض

٤٠) إباحة

٤١) حرٌّ: "لأن الآية تدل على امتناع اجتماع الملك والولادة"

٤٢) من يصلي النوافل، في السفر، فوق الدابة

٤٣) حكم شرعي: "فلا يجوز أن يكون خليفة ولا قاضيًا ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين: مفت، شاهد، مخبر عن النبي ﷺ خبرًا، فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان محل الائتمام به أمور الدين العدالة والصلاح"

٤٤) أنه لا يجوز تولية الظالم بالاختيار

٤٥) يطاع في المعروف

٤٦) الصلاة خلفه صحيحة مع الكراهة

٤٧) تؤديها مع تبديل وتغيير في الأصول وغيرها

٤٨) إمامة الناس وقيادتهم لا تكون توريثًا لصالح وغيره

٤٩) غير محددة بمدة أو عدد

٥٠) نعم

٥١) ركعتا الطواف

٥٢) القاذورات الحسية والمعنوية

٥٣) الطواف أفضل لمن جاء من الآفاق والصلاة أفضل لأهل مكة

٥٤) بالبقاء فيه على أيِّ وجه

٥٥) الطواف والصلاة

٥٦) شامل للتطهير الواجب والمستحب

٥٧) استحبابها

٥٨) البناء والتشييد

٥٩) مخالف

تم بحمد الله